

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5752 - أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال ٧ كان بن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يملكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهَا ☐ A أمره أن يراجعها ثم يمسهَا حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهَا وأما أن يطلقها ثلاثا فقد عصيت ☐ فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك